

229123 - قوله تعالى : (قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي) ، هل فيه ما يدل على الضلال ؟

السؤال

أرجو الرد على الشبهة التالية حيث قرأتها على موقع متخصص في نشر الشبه عن الإسلام : جاء في سورة سبأ : (قُلْ إِنْ ضَلَّكَ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ) ، وهذا يعني احتمالية أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ضل ، وهذا يعني احتمالية ضلال كل من تابعه على ما جاء به ، خصوصاً وأن الكثير يأخذونه أسوة لهم في كل أموره .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قوله تعالى : (قُلْ إِنْ ضَلَّكَ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي) سبأ / 50 .

ليس في الآية ما يدل على احتمالية أن يكون عليه الصلاة والسلام قد وقع في الضلال ، حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام ، وليس الإشكال في الآية ، فمعناها واضح لكل ذي فهم صحيح ، وذوق سليم ، وإنما بلية المشكك فيها من جهله بلغة العرب ، ومرض قلبه الذي يهول له الأمور ، ويخيل إليه أنه قد وقع على خلل وعيب ؛ وحاشا لله أن يكون في كتابه شيء من ذلك.

والآية : إنما سيقنت على سبيل الإنصاف للخصم في المجادلة ، وفتح فرص التفكير السليم ، والتنزل معه في الحوار ؛ فالمعنى : أنه إذا افترضنا جدلاً ، أنه قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ضلال ، فإنما أثر هذا الضلال ، وعاقبته : على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحاشاه من ذلك ، وحاشاه أن يضل في شيء من أمر دينه ، وقد ظهر للعالمين بيانه ، وسطعت لهم حجته ، وما قبضه ربه حتى أعلى مناره ، وجعله عالياً على ما سواه من الأديان .

قال الشيخ السعدي رحمه الله - مفسراً للآية - :

" وأنه إن ضل - وحاشاه من ذلك ، لكن على سبيل التنزل في المجادلة - فإنما يضل على نفسه ، أي : ضلاله قاصر على نفسه ، غير متعد إلى غيره ... " .

انتهى من " تفسير السعدي " (ص/683) .

وتعليق الشيء على شرط ، لا يلزم منه وقوع ذلك الشرط ، بل لا يلزم منه إمكان وقوع ذلك الشرط ، أو احتمال صحته . فقد جاء ذلك كثيراً في القرآن الكريم في الأمور المستحيلة ، فمن ذلك قوله تعالى : (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا (الأحقاف/8).

قال الشوكاني رحمه الله :

" أَي : قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ ، عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ ، كَمَا تَدْعُونَ فَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تَرُدُّوا عَنِّي عِقَابَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ افْتَرَيْ عَلَى اللَّهِ لِأَجْلِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ عِقَابِهِ " .

انتهى من " فتح القدير " (5/18) .

ومنه – أيضاً – قوله تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ) الزخرف/81 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" يقول تعالى : (قل) يا محمد : (إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ) أَي : لو فرض هذا : لعبدته على ذلك ، لأني عبد من عبيده ، مطيع لجميع ما يأمرني به ، ليس عندي استكبار ولا إباء عن عبادته ، فلو فرض كان هذا ، ولكن هذا ممتنع في حقه تعالى ، والشرط لا يلزم منه الوقوع ، ولا الجواز أيضا " انتهى من " تفسير ابن كثير " (7/241) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في معرض كلامه على قوله تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ) - :
" التعليق بالشرط لا يدل على إمكان المشروط ، لأننا نفهم من آيات أخرى أنه لا يمكن أن يكون ، وهذا كقوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يشك ، ولكن على فرض الأمر الذي لا يقع ، كقوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ) ، فإنه لا يمكن أن يكون فيهما آلهة سوى الله عز وجل ، فتبين بهذا أن التعليق بالشرط لا يدل على إمكان المشروط ، بل قد يكون مستحيلاً غاية الاستحالة " انتهى من " تفسير سورة الكهف " (ص14) .
وعليه ، فقوله تعالى : (قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ ... الآية) لا يدل على احتمال وقوع الضلال منه صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا لا تدل عليه اللغة .

وننصحك أيها السائل ، أن لا تطالع ما يكتبه أعداء الإسلام عن الإسلام من شبه ، مادام ليس عندك شيء من العلم تدفع به تلك الشبه ، وللفادة في هذا ينظر في جواب السؤال رقم :

(97726) .

والله أعلم .